بتضليل كل فريق صاحبه واعتقاده انه انما يدخل الجنة هو لا صاحبه وقالت اليهود ليست
النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهذا الضرب لا يتصور فيه الترتيب
وعدمه وههنا نوع اخر من اللف لطيف المسلك وهو ان يذكر متعدد على التفصيل ثم يذكر
ما لكل ويؤتى بعده بذكر ذلك المتعدد على الاجمال ملفوظا او مقدرا فيقع النشر بين لفين احدهما
مفصل وثانيهما اخر مجمل وهذا معنى لطف مسلكه وذلك كما يقول ضربت زيدا واعطيت عمرا
وخرجت من بلد كذا وللتاديب والاكرام ومخافة الشر فعلت ذلك وعليه قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون قال صاحب الكشاف
الفعل المعلل محذوف مدلول عليه بما سبق تقديره ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون شرع ذلك يعني جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر وامر المرخص له بمراعاة
عدة ما افطر فيه ومن الترخيص في اباحة الفطر فقوله لتكملوا علة للامر بمراعاة العدة
ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون اي
ارادة ان تشكروا علة الترخيص والتيسير وهذا نوع من اللف لطيف المسلك لا يكاد يهتدي
الى تبينه الا النقاب المحدث من علماء البيان هذا كلامه وعليه اشكال وهو انه
جعل الاول من تفاصيل المعللات امر الشاهد بصوم الشهر ولم يجعل شيئا من العلل راجعا اليه
وجعل ولتكبروا الله علة ما علم من كيفية القضاء وهو مما لم يذكره في تفاصيل المعللات فما ذكره
في بيان تطبيق العلل غير موافق لما ذكره من تقدير الكلام ويمكن التفصي عنه بان يقال ان ذكر
امر الشاهد بصوم الشهر في تفصيل المعللات ليس لانه باستقلاله معلل بشيء من العلل المذكورة
بل هو توطيه وتمهيد لتفرع الترخيص ومراعاة العدة وكيفية القضاء عليه وينبه
بذلك انه لم يقل ومن امر المرخص باعادة حرف الجر كما قال ومن الترخيص فالحاصل ان
المذكور فيما سبق من الكلام بعد امر الشاهد بصوم الشهر هو الترخيص وامر المرخص له بمراعاة
عدة ما افطر ليصوم في ايام اخر وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضا فصار
المذكور بعد الامر بصوم الشهر ثلثة احدها امر المرخص له بمراعاة العدة والثاني تعليم

كيفية القضا والثالث الترخيص وجميع ذلك متفرع على الامر بصوم الشهر فجعل كلا من
العلل راجعا الى واحدة من هذه الثلثة وقد يقال ان قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة
شامل الامر الشاهد بصوم الشهر بناء على ان العدة هي الشهر كله في الشاهد وعدة ايام الافطار
في المرخص له وفيه نظر اذ لا معنى لتعليل امر الشاهد بصوم الشهر باكمال عدة ايام الشهر
مع انه لا ارتياب في ان الامر بمراعاة العدة في قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة انما
الى المذكور قبله وهو امر المرخص له بمراعاة عدة ما افطر فيه ومنه اي من المعنوي الجمع وهو
ان يجمع بين متعدد في حكم وذلك المتعدد قد يكون اثنين كقوله تعم المال والبنون زينة
الحيوة الدنيا وقد يكون اكثر نحو قول ابي العتاهية علمت يا مجاشع بن مسعدة ان الشباب
والفراغ والجدة اي الاستغناء يقال وجد في المال وجدا ووجدا ووجدا وجدة اي
استغنى مفسدة للمرء اي مفسدة هي ما يدعو صاحبه الى الفساد ومنه اي من المعنوي
التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع في المدح او غيره كقوله اي قول الوطواط
ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير بدرة عين هي عشرة الاف درهم
ونوال الغمام قطرة ماء ومنه اي من المعنوي التقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل اليه
على التعيين وبهذا القيد يخرج عنه اللف والنشر وقد اهمله السكاكي فيكون التقسيم
عنده اعم من اللف والنشر وتعليل ان يقول ان ذكر الاضافة مغن عن هذا القيد اذ ليس
في اللف والنشر اضافة ما لكل اليه بل يذكر فيه ما لكل حتى يضيفه السامع اليه ويرده
عليه فليتامل فانه دقيق كقوله اي قول المتلمس ولا يقيم على ضيم اي ظلم يراد به الضمير
راجع الى المستثنى منه المقدر العام اي لا يقيم احد على ظلم يراد ذلك الظلم به الا الاذلان
هذا استثناء مفرغ وقد اسند اليه الفعل اعني لا يقيم في الظاهر وان كان في الحقيقة مسندا
الى العام المحذوف عير الحي العير الحمار الوحشي والاهلي وهو المناسب ههنا والوتد هذا
اي عير الحي على الخسف اي الذل مربوط برمته هي قطعة حبل بالية وذا اي الوتد
يشج اي يدق ويشق راسه فلا يرثي اي لا يرق ولا يرحم له احد ذكر العير والوتد
ثم اضاف الى الاول الربط مع الخسف والى الثاني الشج على التعيين فان قلت

Copyright © King Saud University